

0666- حكم ما يسمى بجمعية الموظفين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يسأل ويقول هذا السائل ايضا من اسئلة فضيلة الشيخ صالح نحن اخوة لدينا صندوق تعاوني يدفع كل واحد منا شهريا مبلغ مئة ريال

الغرض من الصندوق هو من يحتاج اخذ من هذا القرض ثم يعيده للصندوق فهل فيه زكاة؟ هذي تسمى جمعية - 00:00:00

وانا لا اجيزها لما فيها من الربا لان هذا قرض جر نفعا انت تقرضهم من اجل ان يقروضوك قد يعني ورد عن صلى الله عليه وسلم كل

قرض جر نفعا فهو ربا. واجمع العلماء على ذلك انه لا يجوز اشتراط النفع في القرن والتقارب - 00:00:20

وهذا بذل نفع من بعضهم لبعض. اذا اردت ان تقرض اخاك اقرضه قرضا حسنا. اقرضه بدون ان تشتترط عليه او ان تدخل في جمعية

ارضية احتسابا لوجه الله وهو يرد عليك القرض اذا ايسر وتحصل على الاجر ويرجع اليك ماله. هذا هو المعروف عند المسلمين. ما هذه

- 00:00:40

فهي كما ذكرنا انما حدثت اخيرا ويحصل فيها النفع بالقرض من بعضهم لبعض ولا يقرض اذا كان صادقا يقرض والمحتاجين الذين لم

يدخلوا معهم في هذه الجمعية ليحصل على الاجر. اما ان يقرضهم لاجل ان يقرضوه فهذا قرض جر نفعا. نعم - 00:01:00